

Al-Muthanna University as part of Iraqi Government follows the law of compulsory education for all Iraqis regardless of their ethnicity, religion, disability or gender. This low is shown bellow.

أو بأنتاجها ، الى المربين لفرض التحسين .

ثالثا _ تسجيل نوع أو أكثر من أنواع الحيوانات الصالحة للنسل ومعاينتها وتزويد أصحابها بشهادات ووثائق تثبت ذلك.

رابعا _ اقامـة المعارض والاسواق الحيوانية في المناطق ، ومنـح الاكراميات ، والكافآت النقديـة والعينية ، لمربـى الحيــوانات .

خامسا _ تعيين وتثبيت أجناس وأوصاف الحيوانات الاقتصاديــــة .

المادة الرابعة ـ لا يجوز بعد مضي ثمان سنوات على نفاذ هـ ذا القانون ، اشتراك أي جواد أو فرس ، في ميادين السباق أو المعارض الحيوانية المقامة داخل وخارج القطر . ما أم يكن مسجلا في سبجل نسبب الخيول العربية ، المعتمد من قبل الجهة المختصة في وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي ، وصدرت بتسجيله شهادة عن الجهة المذكورة .

المادة الخامسة _ أولا _ لا يحوز أدخال الحياد الطلوقة المجهولة النسب وغير العربية ، الى القطر ، الا بعد أخصائها من قبل مركز التلقيح الاصطناعي .

ثانيا _ يمنع دخول الافراس غير العربية الى القطر .

المادة السادسة _ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، أو بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ، أو بكلتا العقوبتين ، كل من خالف احكام هذا القانون .

المادة السابعة _ لوزير الزراعة والاصلاح الزراعي ، أو من يخوله ، أصدار التعليمات لفرض تسهيل تنفيذ احكام هذا القانـــون .

المادة الثامنة _ يلفى قانون اصلاح جنس الحيوانات رقم (٥٨) لسنة ١٩٤٠ ويستمر العمل بالانظمية والتعليمات الصادرة بموجبه ، لحين صدور ما يحل محله

المادة التاسعة _ ينفف ها القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسماب الموجسة

لفسرض تحسين جنس الحيوانات المحلية ، وزيادة كفاءتها الانتاجية ، فيما يخص اللحوم والحليب والجلود وغيرها من المنتجات ، وللحفاظ على اصالة الخيول العربية ، ونقاوة دمائها في القطر ، وللحد من ادخال الخيول الاجنبية والمجهولة النسب .

فقد شرع هــذا القانــــون .

قسرار رقسم ۱۰۳۸

بأســـم الشـــعب مجلس قيادة الثورة

f ...

استنادا الى احكام الفقرة (T) من المادة الثانية والاربعين من الدستور الموقت ، وبناء على موافقة رئيس الجمهورية على ماعرضه وزير التربيسية .

قرر مجلس قيادة الشورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢ـ٩-١٩٧٦ .

أصدار القانون الآتي : _ رقـم (١١٨) لسنة ١٩٧٦

والون

التعليــــم الالـزامـــــــــــي

المادة الاولى _ اولا _ التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر ، عند أبتداء السنة الدراسية ، أو في ١٢/٣١ من تلك السينة .

ثانيا _ تلتزم الدولة بتوفير جميع الامكانات اللازمة له .

ثالثا _ يلتزم ولي الولد بالحاقه بالمدارس الابتدائية ، عند أكماله السن المنصوص عليه في الفقرة اعلاه واستمراره فيها ، لحين أكمال الولد مرحلة الدراسة الابتدائية ، أو الخامسة عشرة من عمسرة من عمسرة من

المادة الثانية _ أولا _ وزارة التربية هي المسؤولة عن سياسة التعليم الابتدائي ووضع الخطط لتحقيق الزاميته ، وتطوير جوانبه الفنية ، والاشراف على سير أعماله الميدانية ، في سائر أنحاء القطر في ضوء السياسة التربوية المقررة ، وبصورة متكاملة مع خطط التنمية .

ثانيا _ تتعاون دوائر ومؤسسات الدولة ، والقطاع العام ، والمنظمات الشعبية والنقابية ، على العمل لتحقيق الزامية التعليم وتؤلف ما يقتضي لذلك من الاجهزة والتنظيمات ، و فقا لما تصدره وزارة التربيات .

المادة الثالثة _ تتولى الادارة المحلية توفير الامكانيات

K

المادية والبشرية اللازمة لتطبيق خطة الزامية التعليم الابتدائي ، وفقا للشرائح السنوية ، وتكون هذه الامكانيات معدة قيل مواعيد تنفيذها .

المادة الرابعة ـ يتم تمويل خطة الزامية التعليم الابتدائــى من : -

أولاً لـ الميزانيــة العامــة بأن يخصص فيها للادارة المحلية ما يفطي النفقات الاداريــة ، ويخصص في ميزانيــة وزارة التربيــة ما يتعلق بالجوانب الفنية .

ثانيا ــ خطة التنمية القوميــة لسد النفقات ، وخاصــة للابنيــة المدرسية ومشروعات التجويــد والتجديد للنواحــى النوعيــة .

المادة الخامسة _ تضع الوزارة ، بالتعاون مع الادارة المحلية والجهات الاخرى ، خطة خاصة بالابنية المدرسية منبثقة عن خطة الزامية التعليم ، يراعى فيها توفير الابنية المدرسية بالنماذج والمواصفات والشروط التربوية والصحية والبيئية وحسن توزيعها على التجمعات السكانية ورسم الوسائل لتنفيذ برامجها بالكفاية والسرعة ، بما يحقق اهداف هذه الخطة .

المادة السادسة _ تقوم الوزارة بتطويس البحوث والدراسات المتعلقة بالزامية التعليم ، بقصد تشخيص المشكلات الميدانية والسعي لمعالجتها ، وبقصد زيادة كفاءة التعليم وتكييفه لحاجات المتعلمين وخصائص المجتمع ومطالب التنمية الشاملة ، وحسن استثمار الموارد المتاحة له ، وتستعين في ذلك بمراكز البحوث التربوية والنفسية والجامعات العراقيسة .

المادة السابعة _ أولا _ تقوم مديرية التربية ، بالتعاون مع الجهات المختصة ومساهمة الهيئات التعليمية في المدارس الابتدائية والمنظمات الشعبية والمهنية ، بحصر الاولاد في سن الالزام خلال السنة الدراسية السابقة لوقوع الالزام عليهم مصنفين حسب التجمعات السكانية التي ينتمون اليها ، وموزعين على المدارس القريسة منهسسسم

ثانيا _ تعلن اسماء الاولاد الخاضعين للالـزام في المدارس القريبة منهم ، ويلـزم اولياؤهم بمراجعة تلك المدارس لتسجيلهم قبـل بـدء العطلة الصيفيـة السابقة لالتحاقهم بالدراسة ، او خلالهـا .

ثالثا _ يستند الى الاحصاء العام للسكان في وضع التقديرات لفئة اعمار الاولاد الخاضعين للالزام وفي حصر اسمائهم ، ويجوز ان تقوم الادارة المحلية ، بالتعاون مع الجهاز المركزي للاحصاء ، ومديرية الاحوال المدنية العامة ، بأجراء مسح سكاني لهم وحصر اسمائهم على فترة مناسبة بين مواعيد الاحصاء العام للسكان .

رابعا _ تلتزم أدارة المدرسة بتهيئة جميع مستلزمات التسجيل وتوفيره للتلاميذ مجانا .

خامسا _ يعفى التلمية المشمول بأحكام هذا القائون ولاغراضه ، من رسم الطابع .

المادة الثامنة _ تقوم ادارات المدارس الابتدائية بحصر حالات التخلف عن التسجيل ، بموجب القوائم المعلنة لديها وما يطرا عليها من التعديل ، بالاضافة أو الحذف ، وتتخذ الاجراءات لابلاغ أولياء الاولاد وحثهم على تسجيلهم وعلى انتظام دوامهم والحيلولة دون تسربهم عن الدراسة ، ولابلاغ الجهات المسؤولة عن مراقبة الدوام ، ومديرية التربية المختصة .

المادة التاسعة _ تعمل الوزارة على التوسع في التربية الخاصة للمعوقين في مدارس خاصة في مستوى مرحلة التعليم الابتدائي ، وتكييف التعليم لاحوالهم وحاجاتهم ، وتتولى الادارة المحلية انشاء تلك الصفوف او المدارس وادارتهــــا .

المادة العاشرة - اولا - يطبق الالزام في مرحلة التعليم الابتدائي في جميع انحاء القطر في بدء السنة الدراسية ١٩٧٨ - ١٩٧٩ ، ويعلن عن ذلك ببيان من وزير التربية ، ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الرئيسة قبل حلول هذا الموعد بستة اشهر على الاقل ، ويترتب على ذلك قيام أولياء الاولاد بواجباتهم المنصوص عليها في هذا القانون .

ثانيا _ تنظم وزارة التربية ، بالتعاون مع وزارة الاعلام والمنظمات الشعبية والمهنية ذات العلاقة ، حملة توعية بعد صدور بيان تطبيق الزامية التعليم الابتدائــــى .

المادة الحادية عشرة - لوزير التربية ان يعلن ببيان ينشر في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الرئيسة ، تطبيق الالزام في مرحلة التعليم الابتدائي في مناطق معينة يتم تعيينها معا او تباعا في بعض المحافظات ، تراعى في اختيارها معايير موضوعية ولاغراض ممارسة التنظيم ومواجهة المشكلات والتغلب عليها ، وذلك في موعد او مواعيد سابقة لتطبيق الالزام في جميع انحاء القطر . على ان يتم نشير البيان بثلائة اشهر قبل حلول موعد التطبيسية .

المادة الثانية عشرة _ عند مضي اسبوع واحد على بدء الدراسة دون تسجيل الولد المشمول بأحكام هذا القانون في المدرسة ، تستدعي ادارة المدرسة والهيئة التعليمية ، بالتعاون مع المنظمات الشعبية والمهنية ، ولي الولد وتبذل جهدا في اقناعه بضرورة تسجيله في المدرسة وتنبيهه الى الواجبات والنتائج المترتبة على ذلك .

المادة الثالثة عشرة - أولا - يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار ، ولا تقل عن دينار واحد ، أو بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر واحد ، ولا تقل عن أسبوع واحد ، ولا تقل عن أسبوع واحد ، أو بكليهما ، ولي الولد المتكفل فعلا بتربيته ، أذا خالف أيا من احكام هذا القانون .

ثانيا _ تكون العقوبة بالحبس فقط ، عند تكرار مخالفة احكام هاذا القانون .

ثالثاً لل يجوز أيقاف تنفيذ العقوبة مطلقا ، اذا وجد الحاكم ان ظروف المتهم تستدعي ذلك بعد تقديمه كفالنة بذلك .

المادة الرابعة عشرة _ تستثنى من العقوبات المنصوص عليها في المادة الثالثة عشرة ، الحالات التاليب

أولا _ الولد المصاب بعاهـة تحول دون تعليمه في المدارس. الاعتياديـة ، وعندما لا يتوافر تعليم خاص بحالته في مكان قريـب .

ثانيا _ حالة المرض الذي يحول دون تعليمه في المدارس الاعتيادية ، أو في المدارس الخاصة مؤيدة بشهادة من لجنة طبيسة .

المادة الخامسة عشرة _ يسم التعاون بين وزارة التربية ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية ، لضمان تطبيق الاحكام التشريعية الخاصة بعدم تشغيل الاحداث قبل اكمالهم الخامسة عشرة ، ولاخضاع المخالفين للعقوبات المنصوص عليها في قانون العمل .

المادة السادسة عشرة _ لوزيس العدل ، بناء على القتراح وزير التربية ، تخويل رؤساء الوحدات الادارية سلطة حاكم جيزاء لممارسة احكام هذا القانون .

المادة السابعة عشرة _ يجوز اصدار انظم__ة وتعليمات ، لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة الثامنة عشرة _ ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويتولى الوزراء تنفيا احكامه .

احمد حسن البكر رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسسباب الوجسسة

لما كان التعليم حقا اصيلا للانسان ، اعتبرت الشريعة فريضة واجبة ، وتضمنته لائحة حقوق الانسان ، وكفله الدستور المؤقت للجمهورية العراقية بمادت السابعة والعشرين ، ولما كانت التربية هي اداة رئيسة لنهضة الامم وتقدمها ، وكانت الامسة العربية أشد ما تكون حاجة الى الاعتماد على هذه الاداة لترسيخ الوعي القومي بين أبنائها ، وأحياء تراثها الغني وتجديد ثقافتها

ونشرها وأرساء اسس المعرفة العلمية والتقنية والاخف بأسباب التقدم وتحقيق التنمية الشاملة والمساهمة في بناء الحضارة الانسانية .

ولما كان التعليم الابتدائي يؤلف الحد الادنى الذي لا يستغنى عنه لاثبات ذلك الحق الاصيل ، ويجسد المضمون المنطقي لمبدأ تكافؤ الفرص في مرحلة الطفولة على بالغ أهميتها بأعتبارها الاساس لنمو الشخصية الانسانية وتطويرها ، ولتنشئة المواطن عضوا نافعا في أسرة ، وعاملا منتجا في مجنمع ، ومواطنا صالحا في أمة يناضل في سبيل وحدتها وتقدمها ، ولان بناء جيشس عصري قادر على الاستفادة من التقدم التقني للدفاع الوطني ، لا يتم ألا عن طريق أعداد جيل متعلم مدرك المسؤولياته في مواجهة التحديات الامبرياليسية .

وللعمم التطور الاجتماعي للمراة وبخاصة في الريف ، ولقطع رافله الامية الاساس وحصر دفعات الاميين وسهولة التغلب عليها ، ولما كان كثير من اطفالنا ظلوا محرومين من ذلك الحلم الادنى من التعليم على مدى اجيال طويلة ، بالرغم مما حصل من تقدم ملحوظ في هذا المجال في السنوات الاخيرة ، ويبدو ذلك جليا في الارياف بين الاناث خاصة ، مما يقتضي العمل على تحقيق الالزام في التعليم الابتدائي ، حيث تلتزم الدولة بتوفير امكاناته ، ويلتزم المواطن بأن ينتفع اولادهم وكورا واناثا من فرصه فيقترن الحق بالواجب في هذا الميدان .

وادراكا للمهمات الفومية للتربية ولدورها في احداث التحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية ، وفي الاسراع في عملية التنمية وصولا الى المجتمع الاشتراكي ، ولتحقيق ديمقراطيتها ، وأثبات حق جميع المواطنين من الانتفاع من الفرص المتكافئة فيها .

وعملا بما جاء في التقرير السياسي للمؤتمر القطري الثامن لحزب البعث العربي الاشتراكي ، حيث نص على « الشروع فورا بوضع خطة الزامية التعليم في المرحلة الابتدائية وتهيئة مستلزمات البدء بتنفيذه خلال السنوات الخمس القادمة في كل انحاء القطر ، وعلى ان يتم الانتقال فيما بعد بتطبيق الزامية التعليم في المرحلة المتوسطة وضمن خطة متدرجة ومتصاعدة » .

لذلك شرع هذا القانيون.